

# 61- والد زوجها كتب منزل باسم زوجها دون بقية أخوته فما الحكم ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ام عمر من العراق تسأل عن اه ان والد زوجها قد كتب اه بيتا باسم زوجها عمها يعني ابو زوجها كتبه باسم الولد هذا وله اولاد اخرين. ويبدو ان املاكه ليست بذاك يعني لا يستطيع ان يعطي كلا ما اعطى هذا الولد زوجها - [00:00:06](#) ما التوجيه؟ نقول اولاً اذا كان هو لعله كتب الاسم لمقصد اخر ليس مقصدا يهبه له. اما اذا كان قصده بهذه الكتابة ان يهب هذا المنزل لهذا الولد فلا يجوز - [00:00:28](#)

حتى يهب لجميع اولاده مثل هذا المنزل. ويجب على هذا الولد الذي وهب له هذا البيت ان يرده لابيه. ان يرده لابيه في حياته بعد موته واما اذا كان الكتاب فقط لمصلحة هو يراها مثلا مالية او لمصلحة حقوق وما شابه ذلك لا يعني ما يريد ان يكتب البيت في بيته باسمه - [00:00:38](#)

فهنا نقول يبقى البيت في حكم ملك الاب ولو آآ مات الاب آآ بعد ان عمر طويل باذن الله عز وجل فان هذا البيت يكون ميراثا يقسم بين هذا الابن واخوته. يقسم بين الابن واخوته. ولا يكون ملكا له وان وهبه له والده. احسن الله اليكم - [00:00:58](#) ارأيتم ان رفض والده ان يعيده باسمه قال لا يبقى عليك. هل له آآ يعني هل له بعد وفاة الوالد؟ نعم يرده الى الوارث. ايه. يرده الى الوارث حتى لو حتى لو رفض ان ينقله باسمه يكتب الابن ورقة ان هذا المنزل هو لابي وليس لي. وهو وارث من وهو وارث لابي - [00:01:16](#)